جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

- لورقيوي بلال
- حمزاوي رابح

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. إقلولي/أولد رابح صافية

لجنة المناقشة

- د.كيرواني ضاوية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- أ.د. إقلولي/أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.... مشرفا ومقررا
- أ. عشايبو سميرة، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

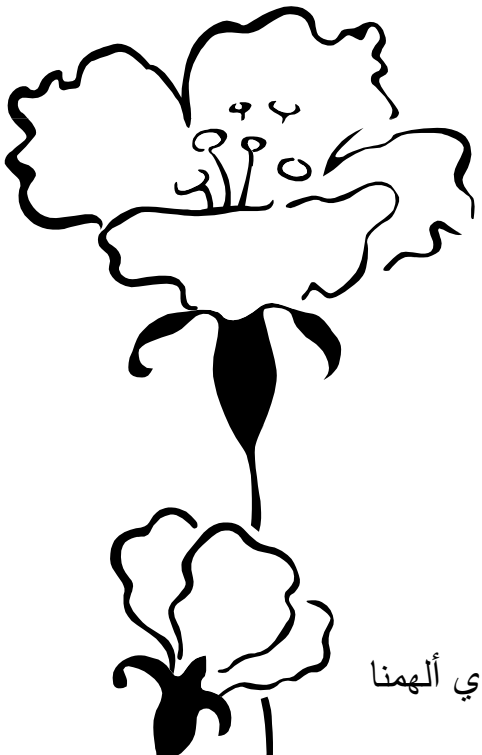

شكر وعرفان

"لا يشكر الله من لا يشكر النّاس"

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة الدكتورة **إقلولي/أولد رابح صافية** لما أولته من إهتمام بهذا العمل المتواضع من تصحيح وتصويب للأخطاء وتقديم مستمر لتوجيهات ونصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة فجزاها الله خيرا.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

وإلى كل من كان لنا عونا وسندا ودعما في مسيرتنا الدراسية.

*** بلال ورابح ***

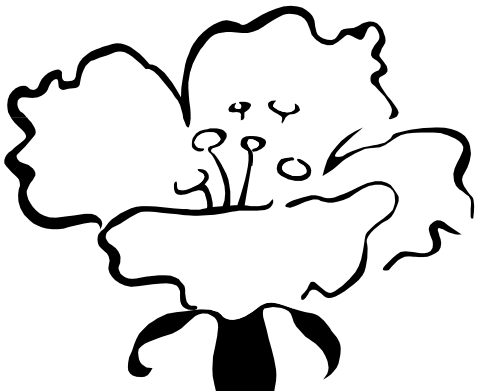

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ما سلكنا البدايات إلا بتيسره
وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقيه، وما حققنا الغايات إلا بفضله،
وصلت رحلتي الدراسية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة ها أنا أختم
بحث تخرجي وامتن لكل من كان له فضل على
أهدي تخرجي إلى كل العائلة

* بلال *

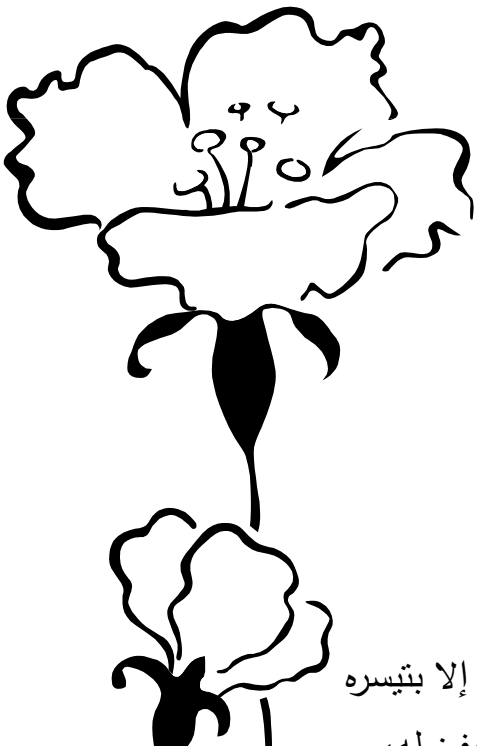

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ما سلكنا البدايات إلا بتيسره
وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقيه، وما حققنا الغايات إلا بفضله،
وصلت رحلتي الدراسية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة ها أنا أختم
بحث تخرجي وامتن لكل من كان له فضل على
أهدي تخرجي إلى كل العائلة

* رابح *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

تعد الجزائر من البلدان التي اهتمت بترقية تجارتها الخارجية بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مرت بها في أواخر الثمانيات، خاصة وأن الجزائر من الدول التي تعتمد على قطاع المحروقات في كل الجوانب، ومع مرور السنوات بدأت أسعار المحروقات، تعرف انخفاضا كبيرا سارعت الجزائر إلى وضع سياسات داخلية وخارجية تقلل من الاعتماد على قطاع المحروقات، فحاولت الاهتمام بقطاع الصادرات خارج المحروقات لزيادة المداخيل للدولة والتحول من اقتصاد نفطي بالدرجة الأولى إلى اقتصاد منتج في عدة مجالات، وذلك بالنهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة إدخال المؤسسات الجزائرية في مجال التصدير إلى الأسواق الخارجية.

تأثرا بما وقع من تحولات اقتصادية، تحتم على المشرع الجزائر مواكبتها، فعمل على إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشجع عمليات التصدير خارج مجال المحروقات، فصدر الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها سنة 2003 الذي كرس حرية التصدير والاستيراد وتوزيع الصادرات، كما أنشأ أجهزة تابعة للدولة تقوم بالمساهمة في تطوير الصادرات خارج المحروقات وإدخال المؤسسات الجزائرية وتشجيعها إلى الأسواق العالمية[1].

وفي إطار إتباع سياسة وطنية لترقية التجارة الخارجية استحدثت وكالة تهتم بتطوير الصادرات خارج المحروقات سنة 2004 ووضعت تحت وصاية وزارة التجارة، ويتمثل هدفها الأساسي تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتطوير المبادلات التجارية وتوسيعها على المستوى الخارجي، وهو ما جعلنا نتسأل من خلال هذه المذكرة:

1- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج عدد 43 ، الصادر في بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في إطار النهوض بالصادرات خارج قطاع المحروقات؟.

الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي البحث عن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(الفصل الأول)**، ثم تبيان الإطار العملي لها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تعتبر الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية جهازا إداريا فعالا في مجال التجارة الخارجية، وهذا بفضل الصلاحيات التي منحها لها المشرع من خلال القوانين المنشئة لها والنصوص التنظيمية التي خصها بها، خاصة مع صدور التعديلات القانونية ونخص بالذكر الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[1]، وكذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-174، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها[2]، حيث تتمتع الوكالة بمهام متعددة إضافة إلى عدة سلطات في مجال نشاطها، وكذلك تنوع تنظيمها الإداري وحيازتها على أجهزة مركزية ولا مركزية، ومن أجل معرفة تفاصيل أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(المبحث الأول)**، وتنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(المبحث الثاني)**، وتمويل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(المبحث الثالث)**.

1- أمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، سالف الذكر

2- مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2004.

المبحث الأول

مفهوم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بغرض تفعيل وتنشيط عمليات التصدير والاستيراد وذلك من أجل الدفع بالعجلة الاقتصادية الوطنية إلى النمو عن طريق تشجيع التجارة الخارجية، ولذلك سنتطرق إلى نشأة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(المطلب الأول)**، وصلاحيات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشأة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

عرفت الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية منذ إنشاءها بموجب القانون رقم 03-04 مرورا بالتعديل الذي أدخل عليه بموجب الأمر رقم 15-15 تطورا كبيرا من حيث المهام والصلاحيات وعليه سنتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(الفرع الأول)**، وأهدافها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

نصت عليها المادة 19 من الأمر رقم 03-04 على ما يلي: " **تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية، تسمى الوكالة الوطنية لترقية للتجارة الخارجية، وتدعى في صلب النص الوكالة**". وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وتوضيحا لهذه الفكرة، فلقد نصت المادة 2 من

1- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 04-174، مرجع ساق، التي داء فيها ما يلي: " **الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

المرسوم التنفيذي رقم 04-174 على ما يلي: " **الوكالة مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية [1]، حيث تتولى الوكالة عدة مهام لم يحددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 20 من الأمر رقم 03-04، وذلك ضمان المرونة الهيئة، حيث إنها تعتبر جهاز لترقية التجارة الخارجية[2].

وإضافة إلى ذلك ومن أجل تحقيق فعالية أكثر دعمت الوكالة بمجلس توجيه ويديرها مدير عام[3].

الفرع الثاني

أهداف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تهدف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية إلى تجسيد الإستراتيجية الجديدة المعتمدة من طرف الحكومة وخاصة تلك التي أتى بها القانون رقم 03-04 من خلال نص المادة 20، حيث أوكلت لها مهام عديدة بغرض ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات، مع ضمان ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية، قصد تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية[4]، وكذلك دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ومساعدتها في تنظيم التظاهرات والمعارض الاقتصادية في الخارج.

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

2- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 157.

3- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

4- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

وتم التوسيع من صلاحياتها وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها والسهر على تطبيق تشريعات التجارة الخارجية من أجل تحقيق الهدف الاقتصادي الذي تصبوا إليه والغاية من هذا هو التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المتعاملين المحليين والأجانب، باعتبار الوكالة مكلفة أساسا بتسهيل قيام عمليات التصدير والاستيراد وتحسين الإطار العام والمؤسساتي للتجارة الخارجية في الجزائر.

المطلب الثاني

صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية لتجسيد سياسة الدولة في مجال ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر[1]، حيث أسندت لها مجموعة كبيرة من الصلاحيات بموجب المادة 20 من الأمر رقم 03-04 والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 04-174[2]، توضيح هذه المهام وتصنيفها ضمن عدة مهام أساسية تتمثل في تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية، وضع منظومات الإعلام الإحصائية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك، مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.....، وعليه سنتطرق إلى الصلاحيات الإدارية للوكالة **(الفرع الأول)**، والصلاحيات غير إدارية **(الفرع الثاني)**.

1- قتال منير، " الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني، حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 ماي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

الفرع الأول

الصلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تشكل الصلاحيات الإدارية المحور الأساسي لنشاط الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والهدف المرجعي من إنشاءها بحيث تتمتع الوكالة عند ممارسة هذه الصلاحيات بمظهر السلطة العامة ممثلة للسلطة التنفيذية التي شهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال اختصاصها[1]، بحيث يدخل ضمن الصلاحيات الإدارية للوكالة، كونها هيئة عمومية تعمل تحت وصاية وزارة التجارة وتعني تنفيذ السياسة العمومية لترقية التجارة الخارجية وبالخصوص ترقية الصادرات خارج المحروقات وفق ما جاء في نص المادة 20 من القانون رقم 03-04، فإن مهمتها الإدارية تتمثل في الإعلام والدعم والترويج ما يلي:

1-**استقبال وتوجيه المصدرين:** تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة المصدرين وتوجيههم إلى فرص للتبادلات الدولية والشراكة التجارية من خلال توفير المعلومات ونظام المراقبة للتطورات في الأسواق وإعداد الدراسات التحليلية للأسواق الخارجية، حيث جاء في هذا الصدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 ما يلي: " **المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية.**

- **تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة،**
- **تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية،**
- **إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها،**
- **وضع منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك...."**

1- أنظر محتوى المادة 20 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر.

2- التكفل بانشغالات ومعوقات المصدرين

3-توفير المعلومات المحينة على الأسواق الخارجية

4-توفير المعلومات والاستشارة وحب الطلب.

5-وساطة لدى مختلف المتدخلين في عملية التصدير.

6-دعم المصدرين ومساعدتهم ومرافقتهم[1]: حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 04-174 في المادة 6، 8 و9 منه حيث أشار إلى مساعدة الوكالة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج.

الفرع الثاني

الصلاحيات غير الإدارية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تمتاز الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية إلى جانب المهام الإدارية التي سبق ذكرها بمهام غير إدارية تختلف في طبيعتها عن الأولى، حيث تتخلى الوكالة على مظهر السلطة العامة ولكن تظهر بمظهر المساعد والمرافق، إضافة إلى الترويج وترقية التجارة الخارجية في الجزائر إضافة إلى دعم المصدرين وترقية الفرص والإمكانات الإقليمية والإعلام والترويج للمنتجات والخدمات الجزائرية في الخارج.

أولا: مهمة الإعلام والترويج

لقد أسند للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مهمة الإعلام تتولى بمقتضاها الترويج للمنتجات والخدمات الجزائرية ذات القدرات التصديرية العالية وتشجيعها لافتكاك

1- المادة 20 من الأمر رقم 03-04، سالف الذكر.

حصص من الأسواق الخارجية من خلال التعريف بالمناخ العام للتجارة الخارجية في الجزائر وإعطاء نظرة شاملة عنها والعمل على إبراز القدرات والمؤهلات، إضافة إلى إبراز كل دوافع ممارسة نشاط التصدير وبلوغ الأسواق الخارجية وذلك من خلال عرض شامل للامتيازات الممنوحة والضمانات في مجال التصدير[1]، وقد أكدت على ذلك المادة 20 من الأمر رقم 03-04 من خلال الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال[2]، كما أشار إليها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-174 من خلال المادة 6 منه حيث جاء فيها: "**مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير**.

- **إعداد مقاييس تقديم الأوسة والجوائز والنياشين التي تمنح لأحسن المصدرين....**"

وذلك بجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالتعرف بشكل جيد على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بعمليات التصدير كما تتولى معالجتها ونشرها عبر أنسب وسائل الإعلام، ولذلك قامت الوكالة بنشر كل تلك التشريعات والمعطيات والتنظيمات المتعلقة تطوير التجارة خارجية على موقعها الالكتروني[3].

كما يوفر الموقع الالكتروني للوكالة بنوك معطيات في متناول المصدرين توضح فيها فرص الأعمال والشراكة والمشاريع المتاحة في الجزائر[4]، إضافة إلى قامة لجميع المجالات المتاحة[5].

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

2- المادة 20 من الأمر رقم 03-04، سالف الذكر.

3- www.ALGEX.dz

4- المادة 20 من الأمر رقم 03-04، سالف الذكر.

5 -www.ALGEX.dz

ثانيا: مهمة المساعدة

مدرج هذه الصلاحية ضمن ما أقرته المادة 5/20 من الأمر رقم 03-04 والتي جعلت مساعدة الوكالة للمصدرين تنصب حول محاور الأساسية تتمثل في: إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية، تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الدخول الأسواق الخارجية.....

إلا أنه ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-174 أضيفت لها مهام أخرى من خلال نص المادة 6 الذي دعم المتعاملين الاقتصاديين ومساعدتهم ومرافقتهم، حيث نص على ما يلي: " مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير".

ثالثا: ترقية المؤسسات الجزائرية للدخول الأسواق الخارجية في الجزائر والترويج لها في الخارج

بحيث تقوم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بدعم المؤسسات الجزائرية من خلال إعطاء معلومات حول شروط الولوج للأسواق الخارجية بتعزيز تواجدها سواء على المستوى الوطني أو خارجه، إضافة إلى ترقية الشراكة بين المتعاملين الاقتصاديين الأجانب والمحليين.

رابعا: دعم المصدرين ومساعدتهم ومرافقتهم

سواء كان المتعامل يفكر في التصدير أو مصدر جديد أو مصدر من ذوي الخبرة تقدم له الوكالة مجموعة من الخدمات تساعده في بلوغ الأسواق الخارجية وتطوير نشاطه بنجاح في تصدير معلومات حول شروط الولوج للأسواق الخارجية ودليل الإجراءات للبدء

في نشاط التصدير، معلومات عن المعارض والتظاهرات الاقتصادية التي تنظم بالخارج وبالداخل، التدابير والحوافز التي تضعها الدولة لتشجيع التصدير، الأنظمة العمومية للدعم المالي للمصدرين المتوفرة، دليل المصدرين الجزائر، إحصاءات التجارة الخارجية.

المبحث الثاني

تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بشأن الهيكل التنظيمي للوكالة حيث أدرجها من خلال الأمر رقم 03-04 السالف الذكر، بينما أشار المرسوم التنفيذي رقم 04-174[1]، إلى عدة أحكام تبين كيفية تنظيم وسير أعمال هذه الوكالة بما في ذلك تشكيلة الوكالة، حيث يرأسها الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله وهي تتكون من المدير العام **(المطلب الأول)**، ومديريات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المدير العام

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 على أن: " **الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية يديرها مدير عام، وجاءت على الشكل التالي: للوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام**"[2].

فبالنسبة للمجلس التوجيهي للوكالة يتكون من عدة شخصيات، حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 على الممثلين للمجلس التوجيهي للوكالة وقد ذكرت: " **يرأس الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله، مجلس توجيه الوكالة الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

- **ممثل وزير الشؤون الخارجية.**
- **ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية**
- **ممثل وزير المالية.**

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

- **ممثل وزير النقل.**
- **ممثل وزير الصناعة**
- **ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية**
- **ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية**
- **ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية**
- **ممثل الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار**
- **ممثل المدير العام للجمارك.**
- **المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة**
- **الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات"[1].**

على ضوء هذه التشكيلة المنصوص عليها قانونا، تلمس وجود مبالغة في تشكيلة هذه الوكالة، حيث نجد 10 من بين أعضاءها أشخاص لهم كفاءة ودراية في مجال الإنتاج[2].

يعتبر المدير العام هو السلطة الأعلى للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية حيث نصت المادة 16 الفقرة الأولى على ما يلي: " **المدير العام مسؤول على سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية"[3].**

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة وبدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمدير عام في وزارة[4].

1- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

2- تواتي نصيرة، دور الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في تعزيز الصادرات خارج المحروقات"، مداخلة في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 11 و12 مارس 2014، الجزائر، ص 176.

3- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

4- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 176.

ولقد أوكلت عدة مهام للمدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 16 للمرسوم التنفيذي رقم 04-174 كما يلي: "**وهذه الصفة، يتولى المهام الآتية:**

- **يعد مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه.**
- **يسير ميزانية الوكالة ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**
- **يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.**
- **يعين ينهي المهام في وظائف الوكالة التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.**
- **يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المتصلة بمهام الوكالة.**
- **يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، طبقا للتنظيم المعمول أشغال مجلي التوجيه.**
- **يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة للوكالة ويتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه ويقدم له عرض حال بذلك دوريا.**
- **يمثل الوكالة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية"[1].**

كما له مهام أخرى نصت عليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 وهي: " **ينشط المدير العام وينسق نشاط مكاتب التمثيل والتوسع التجاري للوكالة بالخارج ويتولى متابعتها وتقييمها بالتنسيق مع الهيئات المعينة"[2].**

كما يحق للمدير العام أن يشكل كل مجموعة عمل أو تفكير ضرورية لتحسين وتدعيم نشاط الوكالة في مجال ترقية عمليات ومشاريع تتصل بالتجارة الخارجية ودعمها، وكذلك له

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

2- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

الحق أن يستعين عند الحاجة، وفي إطار التنظيم المعمول به، بالخبرة والاستشارة الوطنية أو الأجنبية قصد ترقية الصادرات ويسير البطاقية المتصلة بذلك[1].

كما يشارك المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري[2].

المطلب الثاني

المديريات

تتكون الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية من مديريات ومديريات فرعية على المستوى الوطني، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 على هذه المديريات كما يلي: " تنظم الوكالة في سبع (7) مديريات وأربع وعشرين (24) مديرية فرعية تتشكل الوكالة من المديريات الآتية:

- مديرية تحليل الأسواق
- مديريات تحليل المنتوجات
- مديرية المصالح المختصة
- مديرية الاستراتيجيات والبرامج
- مديرية التكوين والتعاون والوثائق
- مديرية الإعلام والاتصال
- مديرية الإدارة والوسائل"[3].

1- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

3- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف اذكر.

المبحث الثالث

تمويل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تعد الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مؤسسة عمومية تتسم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي تعمل على توفير تمويل لنشاطها الدائم للحفاظ على الاستمرارية وتحقيق الأهداف المسطرة، لذا نص المشرع الجزائري على مصادر التمويل للوكالة أو ما يسمى بإيرادات الوكالة **(المطلب الأول)**، كما حدد مجال نفقات الوكالة **(المطلب الثاني)**، وذلك لتحقيق الموازية بما يضمن بقاء ونجاح الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

المطلب الأول

إيرادات الوكالة

تتحدد إيرادات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية كما جاءت في المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء الوكالة، حيث هناك إيرادات من الدولة والصندوق الخاص لترقية الصادرات **(الفرع الأول)** وإيرادات خاصة من المساهمات والعطايا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإيرادات من الدولة والصندوق الخاص لترقية الصادرات

نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 على ميزانية الوكالة، حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة إيرادات الوكالة ومنها إعانات التسيير والتجهيز المنصوص عليها في ميزانية الدولة[1]، حيث أن إعانات التسيير من الدول تمثل نفقات التسيير بالنسبة لميزانية الدولة ويقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لتسيير أجهزة

1- المادة 1/23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، السالف الذكر.

الدولة الإدارية والمكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب...الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات الاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أي سلعة حقيقية، وتجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب وهي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيهمان الوزارات ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع ويقسم الباب إلى أقسام، ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصر مهم في الرقابة المالية[1].

أما إعانات التجهيز فتمنع الدولة هذا النوع من الإعانات لتمكين المؤسسة من تغطية نفقات التجهيز، أو لإضافة أصول ثابتة للتوسيع في الإنتاج، أو لتعويض من استهلك من وسائل الإنتاج[2].

أما الإرادات في إطار التخصيصات المحتملة للصندوق الخاص لترقية الصادرات هي إيرادات تمنع من الصندوق الخاص لترقية الصادرات، الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 05-06-1996 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"[3].

1- محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 77.

2- مجدي فتحي، المالية العامة، سلسلة محاضرات ودروس، دون مكان النشر، الجزائر، 2010/2009، ص 503.

3- المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 05 يونيو 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات" ، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1996.

ويتدخل هذا الصندوق لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية والتي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين وتحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير، وقد تم توسيع مجال تدخل الصندوق بمقتضى المادة 129 من قانون المالية لسنة 1997، حيث أصبح في الواقع أشبه بمؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير، وذلك عن طريق قانون المالية لسنة 2007، وتم تنظيمه عن طريق مرسوم وزاري معدل ومتمم لسنة 2009 الذي يوضح إرادات ونفقات وطرق الدعم للصندوق ومن مهامه تمويل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية[1].

الفرع الثاني

الإيرادات الخاصة

نصت المادة 23 على إيرادات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات من أي نوع كانت، وكنا المساهمات المالية للهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية، وكذلك الإيرادات الناتجة عن النشاطات المدفوعة الأجر التي تقوم بها الوكالة[2]. هذه الإيرادات خاصة وليس للدولة علاقة بها، فهي لا تدخل في ميزانية الدولة ولا في قانون المالية ولا يمكن تقدير حسابها لأنها بدون مقابل خاصة فيما يتعلق بالإيرادات المحصلة عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات من أي نوع كانت، فهي إيرادات مرتبطة بإرادة المتبرع أو الموصي أو الواهب وأيضا بالنسبة للمساهمات المالية للهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية فهي إيرادات لا يمكن معرفة قيمتها فهي تخضع لميزانية هذه المؤسسات الوطنية والدولية كل حسب تخصصه ومجاله.

1- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 102.

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف الذكر.

كما يمكن للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية الحصول على الإيرادات عن طريق النشاطات المدفوعة الأجر التي تقوم بها الوكالة، وهي إيرادات استثمارية من طرف الوكالة، وهو القيام بالنشاط بمقابل تحصل عليه من كل الجهات ويدخل ضمن إيرادات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

المطلب الثاني

نفقات الوكالة

نصت المادة 23 في فقربها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 على نفقات الوكالة وهي نفقات التسيير **(الفرع الأول)** ونفقات التجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق مهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نفقات التسيير

تمثل النفقات اللازمة لسير مختلف مصالح الوكالة كمعدات المكاتب ومصاريف الصيانة، كما تعتبر نفقات استهلاكية، إذ لا ينجم عنها أي قيمة مضافة[1].

وترتبط مدونة الميزانية التسيير للوكالة بوحدات قاعدية مندمجة مع بعضها البعض وهي: الباب، القسم، الفصل، المادة، الفقرة.

فالباب يناسب تجميع الاعتمادات في عناوين الحاجة للعرض التأليفي للنفقات العامة، بما يسمح بمواجهة التقسيم المعمول به على مستوى الفصول، أما الأقسام فيوزع الباب إلى أقسام تتناسب مع معايير متنوعة، إدارية، وظيفية، اقتصادية أو قطاعية، ويساعد التبويب إلى أقسام على سهولة التمييز بين مختلف أصناف النفقات، أما الفصل يمثل الوحدة

1- زكاري محمد، دراسة العلاقات بين النفقات العمومية والنمو الإقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة بومرداس، 2014/2013، ص 09.

الأولية لتخصيص الاعتمادات وهو يبوب النفقات حسب طبيعتها أو أعراض استعمالها، أما بالنسبة للمواد والفقرات يعتبر المشرع الجزائري المادة كمستوى تنفذ التنفيذ بحسبه، ويستخدم هذا التقديم إلى مواد وفقرات من قبل الوكالة من أجل التسيير الحسن لرخص الموازية[1].

وتشتمل نفقات التسيير على أربعة أبواب وهي:

الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات ويضم هذا الباب خمسة أجزاء:

1- دين قابل للاستهلاك

2- الدين الداخلي، ديون عامة (فلرائد سندات الخزينة).

3-الدين الخارجي

4-ضمانات (من أجل التسبيقات والقروض المبرمة من طرف الوكالة).

5- نفقات محسومة الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة).

الباب الثاني: تخصيصات السلطات العمومية

الباب الثالث: نفقات خاصة بوسائل المصالح تتمثل المخصصات المالية التي تضمن سير المصالح وتشمل الموظفين (الأجور، المنح، المعاشات والنفقات الاجتماعية)، معدات تسيير المصالح، أشغال، الصيانة، إعانات التسيير ونفقات مختلفة.

الباب الرابع: التدخلات العمومية[2].

1- بن نوار ومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص ص 27-28.

2- زكاري محمد، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثاني

نفقات التجهيز ونفقات أخرى

تسمى أيضا بميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، لطابعها الاستثماري الذي يزيد من إجمالي الناتج فهي تتصف بالإنتاجية، وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لكل المديريات والمديريات الفرعية، حيث أن هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات، وتمويلها يتم من قبل الخزينة للوكالة بنفقات نهائية، كما قد يتم تمويلها النفقات مؤقتة في شكل فروض وتسبيقات الخزينة[1].

كما أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم رقم 04-174 أن من نفقات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هي كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق مهامها[2].

1- بن موار بومدين، مرجع سابق، ص 16.

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، سالف الذكر

الفصل الثاني

الإطار العملي للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بهدف تدعيم النشاط الإقتصادي للدولة، وهذا بإعتماد سياسة تدعيم التجارة الخارجية، فهذه الوكالة هدفها الأساسي هو ترقية التجارة الخارجية، لذا نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالوكالة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 04-174 الذي حدد كل مهام الوكالة، حيث ذكر إختصاصات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(المبحث الأول)** في إطار المصلحة العامة، ورغم المهام المنصوص عليها قانونا والتي تمنح صلاحيات لهذه الوكالة، إلا أن الواقع العملي أظهر عوائق، أصبحت تمثل صعوبات ميدانية للوكالة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إختصاصات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تمثل إختصاصات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية الإطار الوظيفي لها، حيث تلعب دورا هاما في تدعيم وتطوير التجارة الخارجية للجزائر، فسياستها تعتمد على تقوية الصادرات خارج المحروقات لذا تتمثل إختصاصاتها في المهام في إطار ترقية الصادرات **(المطلب الأول)**، ومهام إتجاه المؤسسات الجزائرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مهام الوكالة الوطنية لترقية

التجارة الخارجية في إطار ترقية الصادرات

خول القانون للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مهام في إطار ترقية الصادرات وتتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **(الفرع الأول)**، وتحليل الأسواق العالمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

استحدثت الجزائر مجموعة من الأجهزة في إطار تدعيم تحفيز التصدير خارج المحروقات، محاولة التنويع في الصادرات وتفادي عواقب إحتكار صادرات النفط والعواقب المنجزة عنه ومن أهم هذه الأجهزة على الإطلاق نجد إنشاء أجهزة في مجال ترقية الصادرات، والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية[1].

1- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 148-150.

وقد نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-04 على هذا الإختصاص العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية كما يلي: " **تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتدعى في صلب نص الوكالة**" [1].

لتنفذ سياسة ترقية التجارة الخارجية، تتبع الوكالة عدة خطوات من بينها:

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية.
- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والإقتصادية حول الأسواق الخارجية.
- إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الإقتصادية بالخارج.
- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.
- تنشيط بعثات الإستشكاف والتوسع التجاريين.
- ترقية نوعية العلاقة للمنتوج الجزائري بالخارج.
- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب[2].

مع الإشارة كان الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية قبل حله وتعويضه بالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية يقدم ترقية التجارة الخارجية، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-327 على ما يلي: " **يكلف الديوان بما يأتي:**

- **يشارك في تطوير إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية ويساهم في تطبيق السياسة الوطنية في المبادلات التجارية.**

1- المادة 19 من الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، السالف الذكر.

2- تواني نصيرة، مرجع سابق، ص 178-179.

- **ينشط برامج تثمين المبادلات التجارية الخارجية وترقيتها، الموجهة أساسا نجد تطوير الصادرات من غير المحروقات، ويساهم تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة في تطبيق الإجراءات العمومية لدعم الصادرات...**
- **ينشئ ويسير شبكة معلومات تجارية وبنوك المعطيات التي توضع تحت تصرف كل المتدخلين في ميدان التجارة الخارجية عند الإستيراد والتصدير ولاسيما بإدراجها في الشبكات العالمية للمعلومات.**
- **يصدر ويوزع كل النشريات والمذكرات المتعلقة بسياق التجارة الدولة لفائدة المؤسسات والإدارات.**
- **ينجز كل الدراسات المستقبلية ويجند كل مساعدة تقنية مفيدة في مجال التجارة الدولية.**
- **يتصور ويقدم الخدمات التي من شانها أن تساعد وتوجه مستعملي التجارة الخارجية في ممارسة نشاطاتهم.**
- **يقيم ويطور علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة او التي تمثل**
- **طرقا مقابلا في مجال التجارة الدولية"[1].**

الفرع الثاني

تحليل الأسواق العالمية

بغية تطوير وترقية التجارة الخارجية، تتولى الوكالة تحليل الأسواق العالمية عن طريق إجراء دراسات استشرافية وقطاعية حول الأسواق الخارجية تحقيقا لهذا الهدف المنشود تضع الوكالة منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك، كما تتولى الوكالة وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-327، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارية الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 58، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1996.

وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية عن طريق متابعة المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الإقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج.

وتقوم الوكالة كذلك بإعداد مقاييس تقديم الأوسمة والجوائز والنياشين التي تمنح لأحسن المصدرين، ضف إلى ذلك يمكن للوكالة زيادة على ذلك أن تقوم بنشاطات مدفوعة الجر في مجال الإتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذلك كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة بإختصاص الوكالة[1].

وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 في فقرتها 3-5-6 حول تحليل الأسواق العالمية وتضمنت ما يلي: "**– تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية.**

- **وضع المنظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية.**
- **وضع منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانات الوطنية لتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك**"[2].

وقد كان الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية سابقا يختص في هذا المجال أي مجال الأسواق الخارجية بالمهام التالية: " **– يرصد ويحلل الأوضاع الهيكلية والظرفية للأسواق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية.**

- **يقيم جهازا لرصد الأسواق الخارجية ويوفر على الخصوص المعلومات التي من شأنها**

1- تواني نصيرة، مرجع سابق، ص 179.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

أن تساعد المتعاملين الإقتصاديين على تقييم عمليات الاستيراد وترشيدها"[1].

المطلب الثاني

المهام إتجاه المؤسسات الجزائرية

تتعهد مهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وفي إطار ترقية التجارة الخارجية تعمل الوكالة على مساعدة المؤسسات الجزائرية لتشجيعها على مواكبة الأسواق العامة، لذا لها مهام إتجاهها تتمثل في: تزويد المعلومات والمساعدة الميدانية **(الفرع الأول)**، وتسهيل الدخول إلى الأسواق الخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تزويد المعلومات والمساعدة الميدانية

أنشأت مهمتها هي الإشتراك في ترويج المنتج الجزائري لأكبر عدد من البلدان، ويكون هذا بتزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية[2].

فقد طورت الوكالة منذ تأسيسها وسائل وآليات لمرافقة المصدرين من خلال تقديم الدعم المتنوعة والمعلومات الدقيقة ذات العلاقة بالتصدير، ولقد كرست الوكالة نفسها لتقديم المعلومات للشركات الجزائرية حول القطاعات الواعدة على مستوى الأسواق في البلدان الأجنبية[3].

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-327، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارية الخارجية، السالف الذكر.

2- عبد الرزاق بن هارون، إستراتيجية ترقية الصادرات غير النفطية وأثرها على النمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2013، ص 16.

3- زير ريان، أثر ترقية الصادرات غير النفطية علىالنمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2014)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2015، ص 96.

وقد نصت المادة 20 في فقرتها الثالثة على ما يلي: " **تكلف الوكالة بما يأتي:**

- **تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والإقتصادية حول الأسواق الخارجية**".

كما تقوزم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بمهالم المساعدة الميدانية للمؤسسات الجزائرية، وذلك بمساعدة المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين على تطوير عمليات الإتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير، كما تقوم بتشجيعهم بتحديد المقاييس الخاصة بتقديم الجوائز والأوسمة والنياشين التي تمح لأحسن المصدرين، كما تقوم أيضا بمتابعة المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الإقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة في الخارج[1].

كما تقوم الوكالة بدعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية وإعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الإقتصادية بالخارج[2].

الفرع الثاني

تسهيل الدخول إلى الأسواق الخارجية

تعمل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في إطار دعم المؤسسات الجزائرية بتسهيل دخولها للأسواق الأجنبية[3]، وفي هذا الإطار إطلعت الجزائر وفرنسا بتاريخ 29 جوان 2008 برنامجا مشتركا لدعم الصادرات خارج المحروقات أطلق عليه "أوبتيم إيكسبورات" يرتكز على تعزيز قدرات التصدير لدى عموم المجموعات التجارية الجزائرية مع

1-قرين ربيع، عقود شراف، إستراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين إتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر، مجلة ميلاذ الدراسات والبحوث، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2017، ص 48.

2- المادة 20 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر.

3- بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاعات الصادرات خارج المحروقات، مداخلة في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 11 و12 مارس 2014، الجزائر، ص 112.

تركيز خاصة على فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويندرج هذا البرنامج الذي تبلغ تكلفته 2.1 مليون دولار في إطار برنامج عمل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وتم تمويل هذا البرنامج من قبل وزارة التجارة الجارية والوكالة الفرنسية للتنمية.

ووضع هذا البرنامج لفترة قصيرة حيث إنتهى وقت تنفيذه في 30 ديسمبر 2010، إلا أنه مع أواخر سنة 2009 ثم تأهيل 44 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للتصدير في إطار هذا البرنامج[1].

كما تلعب الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية دور كبير في السماح بتقريب العرض الجزائري من الطلب الأجنبي وتحديد الفاعلين الإقتصاديين الأجانب وتحسيسهم بعروض الشركات الجزائرية[2].

كما حددت المادة 20 في فقراتها الأخيرة من الأمر رقم 03-04 مهام الوكالة في إطار دعم المؤسسات الجزائرية بنصها على ما يلي: " **-تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.**

تنشيط بعثات الإستكشاف والتوسع التجاريين

مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب"[3].

1- عبد الرزاق بن هارون، مرجع سابق، ص 16.

2- زير ريان، مرجع سابق، ص 98.

3- المادة 20 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر.

المبحث الثاني

العقوبات الميدانية للوكالة

بالرغم من تبني الجزائر سياسة الإنفتاح الإقتصادي لتطوير وترقية التجارة الخارجية خارج المحروقات، وهذا بإنشاء عدة أجهزة تساعد على دعم الإقتصاد الوطني خارج المحروقات أهمها الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية التي عملت على تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية إلا أنه ظهرت هناك صعوبات ميدانية أعاقت ناجح وتحقيق الهداف المطلوبة، حيث تعد معوقات تطوير الصادرات خارج مجال المحروقات في الجزائر وتتمثل هذه الصعوبات في صعوبات إدارية **(المطلب الأول)**، وصعوبات مالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الصعوبات الإدارية

تتعدد المعوقات التي ظهرت في مجال عمل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، أهمها المعوقات أو الصعوبات الإدارية والمتمثلة في الصعوبات المرتبطة بالاستثمار **(الفرع الأول)**، والصعوبات المتعلقة بهيكلة المؤسسات الجزائرية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصعوبات المرتبطة بالاستثمار

ظهرت معوقات تطوير الصادرات على المستوى الوطني خارج المحروقات وذلك بسبب غموض وعدم وضوح سياسة الاستثمار المنتهجة بين تغليب الاستثمار الوطني العمومي أو الخاص من خلال إعطاء الأولوية للمستثمر الوطني من جهة، وبين إعطاء

الفرصة للمستثمر الأجنبي من جهة ثانية على إعتبار كفاءته وقدرته الإقتصادية والتكنولوجية وهذا ما تجسد في قطاع الأشغال العمومية والبناء.

فكل هذه العوامل أثرت على وضعية المستثمر الوطني وحالت دون إعطاءه الفرص لتوجيه وتطوير استثمارته ومشاريعه الاقتصادية ووضع استراتيجيات على المدى المتوسط والبعيد[1]، وهذا ما ولد صعوبات إدارية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في سبيل ترقية المؤسسات الجزائرية لدخول الأسواق الخارجية.

ولقد وضع المشرع الجزائري سنة 2004 إطار قانوني لتشجيع الصادرات خارج المحروقات تجلى في الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وأنشأت عدة هيئات لتشجيع الصادرات أهمها الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية غير أن هذه المجهودات التشريعية لم تحقق الأهداف المرجوة بسبب عدة عوامل أهمها:

- غياب إستراتيجية وطنية واضحة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات.
- غياب إرادة سياسة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات في ظل التغطية المالية التي تحققها صادرات المحروقات.
- التهميش الذي يعاني منه المصدر الجزائري والعراقيل التي يواجهها لاسيما الإدارية منها أو الجبائية أو الجمركية[2].

1- بن حملة سامي، " **معوقات تطوير الصادرات خارج مجال المحروقات في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 11 و12 مارس 2014، الجزائر، ص 226.

2- المرجع نفسه، ص 227.

الفرع الثاني

الصعوبات المتعلقة بهيكلة المؤسسات

نظرا للمشاكل في التسيير وتفاقم الخسائر التي وقعت فيها المؤسسات الإشتراكية في أواخر السبعينات جاء المرسوم رقم 80-242، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية[1]، بهدف إعادة تنظيمها وتوزيع السلطة في تسيير الأنشطة وذلك بالموازاة مع القيام بتطهير مالي للمؤسسات في إطار ما يعرف بإعادة الهيكلة المالية والتي تمثل مجموعة من الإجراءات تتخذها الدولة والمؤسسة على كل المستويات لتجسيد الاستقلالية المالية للمؤسسة وتجنب اللجوء إلى إعانة الدولة.

ولقد إنتقدت إعادة الهيكلة من طرف الكثير من الاقتصاديين الجزائريين لأن المشكل في رأيهم يعود على طرف التسيير وليس على حجم المؤسسة، فإذا كان هناك تحكم في التخطيط الاستراتيجي، التنظيم، إدارة الموارد البشرية وأنظمة المراقبة، فإنه يمكننا تحقيق النجاح مهما كان حجم المؤسسة كبيرا أو صغيرا[2].

هذه الصعوبات الإدارية الموجودة داخل المؤسسات الجزائرية أدت إلى إعاقة عمل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، خاصة أنها من مهامها إعادة المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الإقتصادية بالخارج[3].

1- مرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 7 أكتوبر 1980.

2- جلال مسعد، مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 11 و12 مارس 2014، الجزائر، ص 235.

3- المادة 20 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر.

المطلب الثاني

المعوقات المالية (الصعوبات المالية)

إن كل جهاز من أجهزة الدولة يتطلب وجود ميزانية تعمل على إستمرارية الهيئة، وكذلك الحال بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية التي تعاني من صعوبات التمويل، فكل مهمة تتطلب الأموال صعوبات مالية داخلية **(الفرع الأول)**، وصعوبات مالية خارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصعوبات المالية الذاتية

تشتمل ميزانية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية على باب للإيرادات وباب للنفقات، حيث تتكون إيرادات الوكالة من:

- إعانات التسيير والتجهيز المنصوص عليها في ميزانية الدولة.
- التخصيصات المحتملة للصندوق الخاص لترقية الصادرات.
- الهبات والوصايا والتبرعات من أي نوع كانت.
- المساهمات المالية للهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية.
- الإيرادات الناتجة عن النشاطات المدفوعة الجر التي تقوم بها الوكالة[1].

بالنظر إلى هذه الإيرادات، فالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تعتمد أساسا على الدولة من خلال قانون المالية، ومن الملاحظ أخيرا أن الجزائر تعاني من نقص المداخل المالية بالمقارنة مع السنوات الماضية بسبب إنخفاض أسعار المحروقات، عملت الجزائر على خفض النفقات العامة في قوانين المالية مما أدى إلى إنخفاض نفقات الأجهزة التابعة

1- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

للدولة، فالنفقات للوكالة تتمثل أساسا في: نفقات التسيير ونفقات التجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق مهامها [1].

وعليه نقص التمويل للوكالة يؤدي إلى عدم القيام بكل المهام الموكلة لها، فيؤدي إلى ضائقة مالية وعدم تحقيق الأهداف المسطرة لترقية التجارة الخارجية.

الفرع الثاني

الصعوبات المالية الخارجية

تعاني غالبية المؤسسات الوطنية العمومية منها والخاصة من معوقات إقتصادية ومالية لا تمكنها من إحتلال وضعيات إقتصادية وتنافسية مفضلة على مستوى الأسواق الوطنية تجعلها تضع إستراتيجيات للتصدير خارج الجزائر وهذا لوجود عدة أسباب أهمها:

- عدم توفر المؤسسات الوطنية لاسيما الخاصة منها على الإمكانيات المالية والخبرة الكافية في مجال التصدير ووضع استراتيجيات للتسويق خارج الوطن.

- عدم فعالية القطاع المصرفي خصوصا البنوك والمؤسسات المالية وفشله في دعم وتطوير المؤسسات لاسيما الخاصة منها والمساهمة في التنمية الإقتصادية[2]، ويتسبب الضعف الذي يعرفه النظام المالي الجزائري في خلق صعوبات ومشاكل في التمويل للمؤسسات الجزائرية، ففي الحين الذي تركز فيه الخطابات السياسية على ضرورة توفير الدعم المالي للمؤسسات الجزائرية، تصدم هذه الأخيرة عند اللجوء للمؤسسات المالية بمشاكل عديدة من بينها: غياب أو النقص الكبير للقرض طويل المدى والمركزية في منح القروض ونقص في المعلومات المالية خاصة ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسات كالإعفاءات والسماح بها وضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض

1- المادة 23 الفقرة 2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-174، السالف الذكر.

2- بن حملة سامي، مرج سابق، ص 225.

ومحدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية[1].

وبما أن هناك صعوبات مالية تواجهها المؤسسات الجزائرية فإنها تؤثر سلبا على مهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية من الناحية المالية لأن التمويل يسمح للوكالة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحال، وعدم توفر المصاريف يولد عجزا في التجارة الخارجية.

1- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 250.

خاتمة:

إعتمدت الجزائر على سياسة ترقية التجارة الخارجية خارج المحروقات من خلال إستحداث هيئات مساعدة لذلك ومن أهمها الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وهي عبارة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

الهدف الأساسي لهذه الوكالة هي تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وقد حاولت الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية القيام بمجموعة من المهام أهمها:

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- تحليل الأسواق العالمية وتقديم المعلومات اللازمة للمؤسسات الجزائرية.
- المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية.
- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

رغم تكريس هذه المهام للوكالة في النصوص القانونية، إلا أنه في الواقع العلمي واجهت الوكالة عدة صعوبات ومعوقات أدت إلى عدم الوصول إلى الأهداف المرجوة من إنشاءها، فهناك صعوبات إدارية سواء على مستوى الوكالة أو الهيئات المركزية أو على مستوى المؤسسات الجزائرية التي يطبعها سوء التنظيم والتسيير، كما أنه هناك صعوبات مالية خاصة مع إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية والتي تبقى الأجهزة والهيئات العامة لتبعية مداخل المحروقات أدت إلى نقص التمويل للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

أخيرا يجب على المشرع الجزائري إيجاد الحلو للنهوض وتقوية هذه الأجهزة لترقية التجارة الخارجية وإلا تبقى الجزائر دائما معرضة للأزمات الإقتصادية.

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

1-محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بن نوار ومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2010.

2-حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

3-زكاري محمد، دراسة العلاقات بين النفقات العمومية والنمو الإقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة بومرداس، 2014/2013.

ج- مذكرات الماستر :

1-زير ريان، أثر ترقية الصادرات غير النفطية علىالنمو الإقتصادي (دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2014)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2015.

2-عبد الرزاق بن هارون، إستراتيجية ترقية الصادرات غير النفطية وأثرها على النمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1-قرين ربيع، عقود شراف، إستراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين إتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر، مجلة ميلاذ الدراسات والبحوث، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2017،

ب- المداخلات:

1-بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاعات الصادرات خارج المحروقات، مداخلة في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 11 و12 مارس 2014، الجزائر.

2-بن حملة سامي، " **معوقات تطوير الصادرات خارج مجال المحروقات في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 11 و12 مارس 2014، الجزائر.

3-تواتي نصيرة، دور الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في تعزيز اللصادرات خارج المحروقات"، مداخلة في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 11 و12 مارس 2014، الجزائر.

4-جلال مسعد، مشاكل التصدير خارج المحروقات في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 11 و12 مارس 2014، الجزائر.

5-قتال منير، " الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني، حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 ماي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-مرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 7 أكتوبر 1980.

2-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج عدد 43 ، الصادر في بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 05 يونيو 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1996.

2-مرسوم تنفيذي رقم 96-327، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارية الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 58، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1996.

3-مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2004.

خامسا: المحاضرات

1-مجدي فتحي، المالية العامة، سلسلة محاضرات ودروس، دون مكان النشر، الجزائر، 2010/2009.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- www.ALGEX.dz

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....03
المبحث الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....04
المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....04
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....04
الفرع الثاني: أهداف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....05
المطلب الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....06
الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....07
الفرع الثاني: الصلاحيات غير الإدارية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....08
المبحث الثاني: تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....12
المطلب الأول: المدير العام.....12
المطلب الثاني: المديريات.....15
المبحث الثالث: تمويل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....16
المطلب الأول: إيرادات الوكالة.....16
الفرع الأول: الإيرادات من الدولة والصندوق الخاص لترقية الصادرات.....16
الفرع الثاني: الإيرادات الخاصة.....18
المطلب الثاني: نفقات الوكالة.....19
الفرع الأول: نفقات التسيير.....19
الفرع الثاني: نفقات التجهيز ونفقات أخرى.....21
الفصل الثاني: الإطار العملي للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....22
المبحث الأول: إختصاصات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....23
المطلب الأول: مهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في إطار ترقية الصادرات...23
الفرع الأول: تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....23

الفرع الثاني: تحليل الأسواق العالمية.....25
المطلب الثاني: المهام إتجاه المؤسسات الجزائرية.....27
الفرع الأول: تزويد المعلومات والمساعدة الميدانية.....27
الفرع الثاني: تسهيل الدخول إلى الأسواق الخارجية.....28
المبحث الثاني: العقوبات الميدانية للوكالة.....30
المطلب الأول: الصعوبات الإدارية.....30
الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بالاستثمار.....30
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بهيكلة المؤسسات.....32
المطلب الثاني: المعوقات المالية (الصعوبات المالية).....33
الفرع الأول: الصعوبات المالية الذاتية.....33
الفرع الثاني: الصعوبات المالية الخارجية.....34
خاتمة.....36
قائمة المراجع.....37
الفهرس.....41

الملخص:

تعد الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مؤسسة عمومية ذات الطابع إداري وقد تأسست عام 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004 تعتمد الوكالة سياسة توسيع المبادلات التجارية والإندماج الدولي كما تعتمل دور الوسيط بين مؤسسات الدولة والمصدرين الجزائريين.

كما تعد أداة عمومية لترقية وتنمية صادرات خارج المحروقات من أجل دعم المجهودات المبذولة من طرف شركة وذلك يوضع سياسات واستراتيجيات العمومية من اجل ترقية صادرات خارج قطاع المحروقات.

وتختص الوكالة بإنشاء قاعدة بيانيات خاصة بالواردات والصادرات وبطاقة وطنية عن المتعاملين الناشطين في التجارة الخارجية للجزائر.

تمتلك الوكالة كل البيانات التي تعالج المعلومات الإقتصادية بكل الوسائل لاسيما بواسطة وصلات سرية إلى قواعد البيانات الإحصائية للمركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية.

الكلمات المفتاحية:

الوكالة الوطنية؛ التجارة الخارجية؛ ترقية التجارة الخارجية؛ تمويل الوكالة؛ نفقات الوكالة؛ مهام الوكالة؛ العقوبات؛ المعوقات المالية